

أمر  
الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

باسم الشعب

استناداً الى احكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، واحكام المادة (٢٥) من القانون اعلاه، وبالتوافق مع احكام الباب الثاني من هذا القانون اصدرنا هذا الامر:

المادة ١- لرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع، اعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الأفراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين او أي غرض آخر.

المادة ٢ - تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتحديد المنطقة التي تشملها، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ ومدتها، على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من (٦٠) ستين يوماً او تنتهي بعد زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو ايهما أقل. ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة اذا استدعت الضرورة ذلك، وينتهي العمل بها تلقائياً اذا لم تمتد تحريريا في نهاية أية فترة تمديد

المادة ٣- يخول رئيس الوزراء في حالة الطوارئ وفي حدود منطقة إعلانها بالسلطات الاستثنائية المؤقتة التالية:-

اولاً- بعد استحصاا مذكرة قضائية للتوقيف او التفتيش الا في حالة ملحة للغاية، وضع قيود على حرية المواطنين أو الأجانب في العراق، في الجرائم ائمشهودة أو التهم اثابته بأدلة أو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق وحمل أو استخدام الأسلحة والذخائر والمواد الخطرة، ويمكن احتجاز المشتبه بسؤكهم وتفتيشهم أو تفتيش منازلهم وأماكن عملهم، ولرئيس الوزراء تخويل هذه الصلاحيات أو غيرها الى من يختاره من قياديين عسكريين أو مدنيين.

ثانياً- فرض حظر التجوال لفترة قصيرة محددة على المنطقة التي تشهد تهديداً خطيراً للأمن أو تشهد تفجيرات أو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، وله عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها إذا ثبت أو اشتبه حيازة بعض سكانها أسلحة متوسطة أو ثقيلة أو متفجرات أو تحصن بها خارجون عن القانون، وذلك بعد استحصاا مذكرة قضائية للتفتيش الا في حالات ملحة للغاية.

ثالثاً - فرض قيود على الأموال وعلى حيازة الأشياء الممنوعة، ووضع الحجز الاحتياطي على أموال المتهمين بالتأمر والتمرد والعصيان المسوح والاضطرابات المسلحة وعمليات الاغتيال والتفجير، وعلى أموال من يشترك أو يتعاون معهم بآية كيفية كانت على ارتكاب هذه الجرائم أو يحرضهم على ارتكابها وتقع بناءً على ذلك التحريض، أو من يقدم لهم مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها مع علمهم التام بنواياهم، وله توقيف المتهمين بهذه الجرائم ممن توفرت أدلة كافية قانوناً لإتهامه.

رابعاً - اتخاذ إجراءات احترازية على الطرود والرسائل البريدية والنقليات ووسائل واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية كافة، إذا ثبت استخدامها في الجرائم المشار إليها اعلاه، ويمكن فرض المراقبة على هذه الوسائل والأجهزة وتفتيشها وضبطها إذا كان ذلك يفضي إلى كشف الجرائم المذكورة أو يمنع وقوعها وذلك بعد استحصال مذكرة من الجهات القضائية المعنية لفترة زمنية محددة.

خامساً - فرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية في مناطق محددة ولفترة محددة.

سادساً - فرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر، بحيث تحدد مواعيد فتحها وغلقها ومراقبة أعمالها ووضع الحراسة عليها بعد استحصال قرار قضائي، وحلها أو إيقافها مؤقتاً إذا ثبتت صلتها بالجرائم المذكورة في الفقرة (أولاً) من المادة (٧).

سابعاً - إيقاف العمل مؤقتاً أو بصورة دائمة بإجازات الأسلحة والذخيرة والمواد الخطيرة والمفرقة والمتفجرة والاتجار بها، إذا ثبت استخدامها أو محاولة استخدامها في الجرائم المذكورة في اعلاه، أو إذا كانت تمثل تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة أو كانت حيازتها غير جائزة قانونياً.

ثامناً - اتخاذ قرارات وإجراءات عسكرية وأمنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزير الدفاع والداخلية أو أي وزير آخر ومستشار الأمن الوطني أو أي جهة ذات اختصاص.

تاسعاً - في العمليات الواسعة التي تنفذ في مناطق كبيرة لمواجهة أخطار مسلحة واسعة فيمكن الاستعانة بالقوات متعددة الجنسيات وفقاً لقرار الأمم المتحدة ذي الرقم (١٥٤٦) لعام ٢٠٠٤ وتكليف القوات العسكرية العراقية بواجبات واضحة ومحددة تتناسب مع وضعها وإمكانياتها بعد موافقة الرئاسة بالاجماع. وفي إقليم كردستان يتم تنفيذ الإجراءات الاستثنائية بالتنسيق مع حكومتها.

المادة ٤- تعرض القرارات والأوامر الصادرة بتوقيف أو حجز الأشخاص أو الأموال التي تتخذ بموجب احكام هذا القانون على قاضي التحقيق على ان يمثل المتهم امام قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من اتخاذها.

المادة ٥- اولاً- يمارس رئيس الوزراء السلطات الاستثنائية المنصوص عليها اعلاه بموجب أوامر أو بلاغات أو بيانات تحريرية تنشر في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة مع تحديد تاريخ سريانها ومدتها. ثانياً- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات والقوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأوامر أو البلاغات أو البيانات أو القرارات التي يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله.

المادة ٦- ترتبط القوات المسلحة وقوات الطوارئ والقوات الخاصة والدفاع المدني وقوى الأمن الداخلي والأجهزة الأمنية والاستخبارية والمخابراتية في المنطقة محل الطوارئ برئيس الوزراء مباشرة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، وله بالتنسيق مع مسؤولي هذه القوات والأجهزة تكليفها بأي مهام تتناسب مع طبيعتها واختصاصها وحاجة الطرف الطارئ لها.

المادة ٧- اولاً- تتولى المحكمة الجنائية المركزية في العراق النظر في الجرائم الكبرى المرتكبة خلال مدة سريان حالة الطوارئ التي يحيل قضاياها القاضي المختص بجرائم القتل والتسليب والاعتصاب والخطف وتخريب أو تفجير أو إحراق أو إتلاف الأموال العامة والخاصة وحيازة الأسلحة الحربية وعتادها أو صنعها أو نقلها أو تهريبها أو المتاجرة بها.

ثانياً- تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم الاخرى غير الواردة في الفقرة اعلاه او ما يحيله عليها القاضي المختص ضمن اختصاصه المكاني. ثالثاً- يتولى قضاة التحقيق كلاً حسب منطقتهم واختصاصه المكاني والنوعي، التحقيق فوراً في الجرائم المذكورة في اعلاه، ولرئيس مجلس القضاء أو رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعد تشكيلها، أن يندب بعض القضاة والمحققين للتحقيق بدلاً عن قضاة التحقيق في المنطقة المختصة أو للتحقيق بمعيتهم في جريمة أو نوع معين من الجرائم، إذا كان ذلك ضرورياً.

رابعاً- تسري احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية على الجرائم المشار اليها في الفقرتين اولاً وثانياً من هذه المادة .

المادة ٨- لرئيس الوزراء، بعد موافقة هيئة الرئاسة، أن يأمر قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظرها، بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهمين قبل محاكمتهم، لضرورات تتعلق بمصلحة عليا أو لأسباب تتعلق بالأمن والاستقرار.

المادة ٩- اولاً- تصادق هيئة الرئاسة بالإجماع على القرارات والاجراءات الاستثنائية، وللجمعية الوطنية الاستشارية الموقفة الحق في مراقبة تنفيذ هذه الاجراءات.

ثانياً- تخضع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز، ومحكمة التمييز في إقليم كردستان فيما يتعلق بإجراءات الطوارئ في نطاق الإقليم، وانتهاءً بالمحكمة الاتحادية العليا، وللمحاكم المذكورة تقرير إلغاء تلك القرارات والإجراءات وتقرير بطلانها وعدم مشروعيتها أو إقرارها، مع مراعاة الظروف الاستثنائية التي صدرت في ظلها تلك القرارات والإجراءات.

المادة - ١٠- يعلن رئيس الوزراء انتهاء حالة الطوارئ، وعودة الأمور الى حالتها الطبيعية بإمر توافق عليه الرئاسة بالاجماع، وتنتهي صلاحيته في اصدار القرارات والاجراءات والمظاهر الاستثنائية الواردة في هذا القانون.

المادة - ١١- لا يجوز لرئيس الوزراء إلغاء قانون إدارة الدولة كلياً أو جزئياً، أو فرض عقوبات جزائية.

المادة - ١٢- لا يجوز استخدام أي مادة من هذا الامر لتعطيل الانتخابات في المدة المحددة في قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية. ويجب على الحكومة المؤقتة الالتزام بواجبها الاساسي لتهيئة الاجواء الامنية المناسبة لاجراء الانتخابات في موعدها.

المادة - ١٣- يسري هذا الامر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

غازي عجيل الياور  
رئيس الجمهورية

روز نوري شاويس  
نائب الرئيس

ابراهيم الجعفري  
نائب الرئيس

### الأسباب الموجبة

نظراً للظروف الأمنية الخطيرة والتداعيات العصبية التي ما برحت تعصف بالعراق في هذه المرحلة وضرورة التصدي الحازم للارهابيين والعبثيين بالقانون، وانطلاقاً من التزام الحكومة المؤقتة بحماية حق المواطن في الحياة الحرة الكريمة وضمان حقوقه السياسية والمدنية والالتزام بتهيئة الأجواء الأمنية المناسبة لإجراء انتخابات حرة ديمقراطية كما يعنيه قانون إدارة الدولة للفترة الإنتقالية، وتدعيماً لسيادة دولة القانون ولإستقلالية القضاء وفاعليته ورقابته، ومنعاً للتعسف في استخدام القوة في الظروف الاستثنائية، ولغير ذلك من الأسباب المعروفة أصدرنا هذا الأمر.

صدر هذا الامر في الخامس عشر من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٢٥ هجرية الموافق لليوم الثالث من شهر تموز ٢٠٠٤ ميلادية.